

## الرأي المختار

وبعد .. فإنني أرى أن المختار في المسألة ما ذهب إليه القائلون بعدم جواز تقديم صيام النافلة على الفطر للزوجة إذا لم يأذن لها زوجها<sup>(١)</sup> لما ذكره من أدلة وسلم أغلبها من المعارضة ، يضاف إلى ذلك أن حق الزوج عظيم فيقدم على فعل النفل ومنه الصوم.

- والله أعلم -

( ) هل يستأذن الرجل زوجته في صوم التطوع كما هو الحال معها ؟

المرأة تستأذن زوجها في أن تصوم ، أعني في غير شهر رمضان ، وذلك لأنه من حقه أن يأتيها متى يشاء ، ومن الواجب عليها أن تطعه ، فهل لها هي الأخرى حق بأن يستأذنها في أن يصوم ؟ الحمد لله . أولا : هـي النبي ﷺ أن تصوم المرأة تطوعا وزوجها شاهد إلا بإذنه . ثانيا : سبب ورود النهي للمرأة دون الرجل فيمكن استنباط الحكمة من ذلك :

- حق الزوج على زوجته أكد من حقها عليه ، فلا يصح قياس الزوجة على الزوج في هذا .  
- أن الزوج :- غالبا :- هو الطالب للجماع ، والمرأة هي المطلوبة ، فالأكثر والأغلب أن تكون الرغبة منه إليها ، فناسب أن تستأذنه قبل صيام النفل ، إذ قد تكون له رغبة في جماعها .  
- شهوة الرجال أكبر وأعظم من شهوة النساء ، ولذا أباح للرجل الزواج من أربع نسوة ، وليس هذا الأمر في النساء ولا لهن ، ولذا :- أيضا :- كان صبر الرجال على ترك الجماع أضعف من صبر النساء ، ولذا جاء الاستئذان لهن ، وجاء الوعيد لهن في امتناعهن من الجماع في حال دعوة الزوج لهن .

- القيام بحقوق الزوج ، ورعاية المنزل ، وتربية الأبناء واجبات على الزوجة ، فقد يرى الزوج تعارضا بين تلك الواجبات وصيامها للنفل ، وهذا مشاهد من قبل النساء :- بل وبعض الرجال - أنه إن صامت تكاسلت وفرطت في واجبات بيتها ، ولذلك جعل الاستئذان في صيام النفل دون الواجب .

- إن الزوج :- في العادة :- يخرج للعمل والتكسب ، بخلاف المرأة التي عملها في بيتها ، فلم يشرع استئذان الزوج لعدم الحاجة إليه ، بخلاف المرأة التي تستأذن .

وعلى كل حال : فأوامر الشرع ونواهيها كلها حكمة ، ويجب على المسلم أن يقول سمعنا وأطعنا ، والأصل اشتراك الرجال والنساء في الأحكام إلا ما فرق الله بينهما لحكمة تتعلق بطبيعة خلقتهما أو للابتلاء ليعلم المؤمن الصادق من غيره ، والله أعلم . الإسلام سؤال وجواب بتصرف . المشرف العام الشيخ محمد صالح المنجد ، فتوى رقم . بتاريخ / /

- ما روى البخاري بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «  
تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة :

نفى النبي صلى الله عليه وسلم صحة صيام النافلة للمرأة إلا بإذن الزوج وحملنا النفي في  
الحديث على الصحة لأنها المتبادرة.

وأما المعقول فهو<sup>(٢)</sup> : أن للزوج حق الاستمتاع بزوجه ولا يمكنه ذلك في  
حال الصوم، وحقه فرضٌ فلا يجوز تركه لنفل.

ويناقش هذا بأن الدليل أخص من المدعى لأن الدليل منصبٌ على ما إذا  
احتاج الزوج زوجته والدعوى أعم من هذا سواء احتاج أو لا .

واستدل القائلون بكراهة تقديم صيام النافلة على الفطر للزوجة إذا لم يأذن  
لها زوجها بالسنة وهي :

ما روى البخاري بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «  
يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة :

في قوله صلى الله عليه وسلم : «لا يحل» أي ليس حالاً مستوي الطرفين بل هو راجح الترك  
مكروه<sup>(٤)</sup>.

ونوقش هذا<sup>(٥)</sup> بأنه تأويل بعيد مستنكر ، لأن نفي الحل يقتضي الحرمة.

( ) سبق تخريجه ص ( ) .

( ) انظر : بدائع الصنائع ( / ) ، المجموع ( / )

( ) سبق تخريجه ص ( ) .

( ) انظر : طرح التثريب ( / ) .

( ) انظر : طرح التثريب ( / ) .

والشافعية في الصحيح<sup>(١)</sup> إلى عدم جواز تقديم صيام النافلة على الفطر للزوجة إذا لم يأذن لها زوجها<sup>(٢)</sup>.

**المذهب الثاني:** ذهب الشافعية<sup>(١)</sup> في مقابل الصحيح إلى كراهة تقديم صيام النافلة على الفطر للزوجة إذا لم يأذن لها زوجها .

### الأدلة

استدل القائلون بعدم جواز صيام النافلة على الفطر للزوجة إذا لم يأذن لها زوجها بالسنة والمعقول.  
أما السنة فمنها :

- ما روى البخاري بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « يحل امرأة أن تصوم وزوجها شاهد<sup>(١)</sup> إلا بإذنه »<sup>(٢)</sup>.  
**وجه الدلالة :**

في قوله ﷺ : « لا يحل » إذ نفى النبي ﷺ حل صيام المرأة بغير إذن زوجها ونفي الحل يقتضي الحرمة.

( ) انظر : المجموع ( / ) ، المذهب ( / ) .  
( ) إذا صامت الزوجة تطوعاً بغير إذن زوجها فله أن يفطرها عند الحنفية والحنابلة ، وخص المالكية جواز تفطيرها بالجماع فقط ، أما الأكل والشرب فليس له ذلك ، لأن احتياجه إليها الموجب لتفطيرها إنما هو من جهة الوطء ، فلا وجه لإفساده عليها بالأكل والشرب . وعند الشافعية لو صامت بغير إذن زوجها صح باتفاق الأصحاب ، وإن كان الصوم حراماً ؛ لأن تحرجه لمعنى آخر لا لمعنى يعود إلى نفس الصوم ، وهو كالصلاة في دار مغصوبة ، فإذا صامت بلا إذن قال صاحب البيان : الثواب إلى الله تعالى ومقتضى المذهب في نظائرها الجزم بعدم الثواب كما سبق في الصلاة في دار مغصوبة . انظر : بدائع الصنائع ( / ) ، بلغة السالك ( / ) ، المجموع ( / ) ، الفروع ( / ) الخرشني ( / ) .

( ) انظر : المجموع ( / ) ، طرح التثريب ( / ) لعبد الرحيم العراقي ، دار إحياء الكتب العربية .  
( ) وزوجها شاهد أي مقيم في البلد أما إذا كان مسافراً فلها الصوم لأنه لا يتأتى منه الاستمتاع إذا لم  
انظر : شرح النووي ( / )

( ) أخرجه البخاري في صحيحه ك/ النكاح باب : لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ..  
( / ) .

## المطلب الأول

تقديم صيام النافلة على الفطر للزوجة إذا لم يأذن لها زوجها

اتفق العلماء<sup>(١)</sup> على جواز صوم المرأة النافلة في غيبة زوجها لمفهوم الحديث : « لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه »<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة :

في قوله ﷺ « وبعلمها شاهد » أي أن النهي في حال إقامة الزوج وأما في غيابه فلها الصوم لزوال معنى الذم .

كما أنهم اتفقوا أيضا على أنه إذا أذن الزوج لزوجته في صيام النافلة<sup>(٣)</sup> كان لها أن تصوم.

ثم اختلفوا بعد ذلك في جواز تقديم صيام النافلة على الفطر للزوجة إذا لم يأذن لها زوجها على مذهبين :

**المذهب الأول :** ذهب الحنفية<sup>(٤)</sup> والمالكية<sup>(٥)</sup> والحنابلة<sup>(٦)</sup> والظاهرية<sup>(٧)</sup>

( ) انظر : حاشية ابن عابدين ( / ) ، الخرشي على مختصر خليل ( / ) ، المجموع ( / )  
أسنى المطالب ( / ) ، المحلى ( / ) .

( ) أخرجه البخاري في صحيحه ك / النكاح باب : صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا ( / ) من رواية  
أبي هريرة رضي الله عنه

( ) إذا أذن الزوج لزوجته في صيام النافلة ثم رجع عن إذنه فليس له إفساده عند المالكية وله ذلك عند  
الحنابلة. انظر : بلغة السالك ( / ) ، حاشية الدسوقي ( / ) دار إحياء الكتب العربية ،  
الفروع ( / ) .

( ) انظر : فتاوى السعدي ( / ) لعلي السعدي ، مؤسسة الرسالة ، ط الثانية ، بدائع الصنائع  
( / ) ، البحر الرائق ( / ) لزين بن إبراهيم ، دار المعرفة ، بيروت

( ) انظر : حاشية الدسوقي ( / ) دار إحياء الكتب العربية ، بلغة السالك ( / ) .

( ) انظر : الفروع ( / ) .

( ) انظر : المحلى ( / ) .

# المبحث السادس

## تقديم صيام النافلة على الفطر

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تقديم صيام النافلة على الفطر للزوجة إذا لم  
يأذن لها زوجها .

المطلب الثاني : تقديم صيام النافلة على الفطر للأجير الخاص.